نوافذ ثقافية

1

كانون الثاني
٢٠١٥



المنهج الفقهي عند السيد الشهيد محمد الصدر

مركز ابن إدريس الحلي
للتنمية الفقهية والثقافية

ربما يحسن الاعتراف سلفاً بصعوبة الكتابة عن المنهج الفقهي للشهيد الصدر الثاني (السيد محمد محمد صادق الصدر)، وذلك لقلة ما يمكن التوفر عليه من الآثار الفقهية التي تشكِّل المادة الرئيسة التي يتعاطى معها الباحث، ويُعمِل آلياته لفحصها وقراءتها، ومن ثم فهمها وتقييمها.

وما يتوفر عليه الباحث - اليوم وفي مثل هذه الظروف - هو كتابه (ما وراء الفقه)، والذي صدر منه عشرة أجزاء، وهو لا يكفي للوقوف على منهجه الفقهي، واستكشاف مبانيه الرجالية والأصولية، وطريقته في الاستدلال، لأنه لم يكتب لهذا الغرض، ولم يعدّه السيد الشهيد الصدر (الثاني) في الكتب الفقهية الاستدلالية، فقد كتب في مقدمته: «والكتب الاستدلالية في الفقه كثيرة، ليس كتابنا هذا منها، وإن صادف أن مارسنا الاستدلال فيه في فصول عديدة، إمعاناً في إيضاح الفكرة، إلاّ أنَّ الهدف الأساسي منه ليس هو كذلك، وإنما الهدف الأساسي منه هو التعرض إلى ما سميّناه (ما وراء الفقه)، وهي العلوم والمعلومات التي تدخل في عدد من مسائله مما هي ليست فقهية بطبيعتها، وإنما تندرج في علوم أو حقول خارجة عن الفقه...»[1]. وكتب في موضع آخر: «... إن هذا الكتاب ليس فقهياً بالمباشرة، لأنه استهدف الأمور الأخرى التي تعتبر مما وراء الفقه. ومعه لم يكن من الضروري التعمق بالبحث الفقهي الاستدلالي، بل يكفي إعطاء صورة مبسطة عنه للقارئ، فإنّ هذا البحث لم يكتب للاستدلال ولا للمستدلين ليخطر في ذهن القارئ قلة الاستدلال أو ضحالته أحياناً، بعد أن علمنا أن هدف الكتاب ليس هو ذلك»[2].

ولذلك جاءت لغته منسجمة مع الهدف المذكور، وهو ما أشار إليه الشهيد بصراحة ووضوح تامَّين، فكتب في مقدمته - أيضاً -: «وأما من حيث لغة الكتاب، أعني اقترابها من المصطلحات الفقهية، والأسلوب الفقهي وابتعادها عنه، فالشيء الأساسي هو أنَّ الكتاب مسطور لأجل الثقافة الفقهية، ومعناه أنه يجب عليه وعلى مؤلفه تبسيط العبارة



نسبياً لتصل هذه الثقافة والمعرفة إلى أكبر عدد من القرَّاء الكرام، وهذا ما هو ملتزم به فعلاً بشكل عام»[٣].

ويُعدّ هذا الهدف تكريساً لجهود وأُمنيات أستاذه الشهيد الصدر (الأول)، والتي تتجلى في تعميم الثقافة الفقهية (وغيرها) على أوسع نطاق، وإشاعتها في أكثر القطاعات الشعبية ذات الثقافة العادية والميسورة.

ولكن رغم ذلك فقد تخرج بحوث الكتاب عن هذا الهدف، فيجد الباحث لغة فقهية متخصصة، وأبحاثاً معمّقة، لا تقل بأية حال عمّا عليه الكتب الفقهية الاستدلالية.

ومهما يكن من أمر، فزادنا الوحيد - ريثما يتوفر المنشود - هو كتاب (ما وراء الفقه) عسى أن نفلح في قراءة هذا الفقيه، وسبر أغواره، واكتشاف منهجه الفقهي.

مكوّنات الشخصية:

لقد أُتيح للشهيد الصدر الثاني ما لم يتح لغيره، فقد ولد وتربى ونشأ في أحضان أسرة علمية عريقة تضرب جذورها في أعماق تاريخ العلم والجهاد والتقى. وإذا غضضنا الطرف عن فصول من تاريخ الأسرة مما ينتمي إلى العصور السالفة والقديمة، فقد تكفي الإشارة إلى عمالقة هذه الأسرة في العصور المتأخرة، من أمثال السيد إسماعيل الصدر (جدّ الأسرة القريب)، والسيد صدر الدين الصدر «المرجع الديني المعروف في قم»، والسيد الشهيد محمد باقر الصدر، والسيد موسى الصدر.

لقد نشأ الشهيد الصدر الثاني في ظل والده السيد محمد صادق الصدر أحد فقهاء الأسرة، وأخذ علومه في مدرسة النجف الأشرف العامرة يومذاك، ولازم في دراساته الفقهية وما يتصل بها في أشواطها الأخيرة (الدراسات العليا) كلاً من الشهيد الصدر، والسيد الخوئي، والسيد الخميني، وربما آخرين من أمثال السيد محسن الحكيم وغيرهم...

ودرس فيما درس الفقه والأصول والتفسير والفلسفة وعلوم اللغة العربية، فضلاً عن دراسته في (كلية الفقه) مما يندرج في إطار التعليم الأكاديمي الحديث.

ولا يخفي انتماء الشهيد الصدر (الثاني) إلى المدرسة الفقهية الأصولية المعمقة، وتحديداً مدرسة السيد الخوئي والشهيد الصدر (الأول)، مما أضفى على نتاجه الفكري لغة أصولية واضحة، ومشبعة بالتعقيد والتدقيق العقلي.

لكن يحسن أن نشير إلى تفرّدٍ له في ميدان التاريخ انعكس في عدة مشروعات فكرية في مقدمها مشروعه الكبير عن الإمام المهدي (عليه السلام) فيما يعرف بـ (موسوعة الإمام المهدي).

المنهج الفقهي – ملامح عامة:

وفي ضوء الملاحظات التي أشرنا إليها، يمكن أن نجمل الملامح العامة لمنهج الشهيد الصدر الثاني في عدة نقاط:

أولاً: نعرف أنَّ ما يحكم تقسيم المسائل الفقهية – عموماً – منهجين ورؤيتين، إحداهما: الرؤية التقليدية في عرض المسائل الفقهية، وثانيتهما: الرؤية المعاصرة التي استهدفت المواءمة بين متطلبات العصر ومسائل الفقه مما يدخل في حياة الإنسان المسلم.

ومن حيث الشكل لم يحدد الشهيد الصدر (الثاني) رؤية واضحة ومفصلة، فهو في كتابه (ما وراء الفقه) اختار المنهج التقليدي الموروث عن المحقق الحلي (من فقهاء القرن السابع الهجري)، وهو ما صرَّح به الشهيد نفسه، إذ ذكر في مقدمة كتابه (ما وراء الفقه): «وبالرغم من أنه قد يخطر في بال البعض أنه ينبغي تغيير أبواب الفقه، وكتابته بأسلوب آخر نسبياً، إلاّ أننا سرنا في هذا الكتاب على الطريقة التقليدية، وإذا كانت تلك الفكرة صحيحة فهي موكولة إلى كتاب آخر يكتبه من يشاء اللّٰه تعالى من عباده. إذن، فهذا الكتاب مقسَّم كتقسيم كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي تقريباً، ما لم توجد ضرورة تمتّ إلى موضوع الكتاب بصلة تدعو إلى التغيير..»[٤]

والشهيد الصدر (الثاني) وإن اختار – كما هو صريح عبارته – المنهج التقليدي، إلاّ أنه لم يغفل الإشارة إلى صحة وضرورة التقسيم المنهجي الحديث.

وقد انعكس الموقف المذكور في رسالته العملية المسماة بـ (منهج الصالحين)[*]، فسار وفقاً للرؤية السائدة، ابتداء بالاجتهاد والتقليد، وضمن ما هو المعروف من تقسيم لمسائل الفقه، في العبادات والمعاملاتً، كما هو دأب الفقهاء – عدا الشهيد الصدر (الأول) في الفتاوى الواضحة – في رسائلهم العملية، فيما عُرف بالتقسيم الثنائي.

ومن أسفٍ أن لا يتاح له تكريس وتعميق منهجِ أستاذه الشهيد الصدر (الأول) في فتاواه المعروفة بـ (الفتاوى الواضحة)، فإنه الأولى بذلك، إلاّ أنَّ ظروفه التي كان يعيشها قد تشكل عذراً طبيعياً له.

وقد حرص الشهيد الصدر (الثاني) على تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية وقيمومتها على حياة الإنسان المسلم، وضرورة حضور الفقيه ومواكبته للمستجدات وما تستحدثه الحياة الإنسانية المعاصرة من صيغ قانونية وأوضاع جديدة، تنتظر كلها أجوبة فقهية شافية وأصيلة[٥].

ولذلك حرص الشهيد الصدر

قد حرص الشهيد الصدر (الثاني) على تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية وقيمومتها على حياة الإنسان المسلم، وضرورة حضور الفقيه ومواكبته للمستجدات..

- أيضاً - على تأكيد حضور الفقه الإسلامي ومسائله كما هي، وضمن صيغها الموروثة، ورفض استبعاد بعض المسائل الفقهية على خلفية ضمورها أو غيابها في حياة المسلمين، مثل زكاة الذهب والفضة، حيث أشار إلى أن التعرض إليها من باب (حفظ الفقه الإسلامي بكل تفاصيله جيلاً بعد جيل)[٦].

بل وحرص على تسجيل المسائل الفقهية التي تُعدُّ من موروثات العهود القديمة، فعرض في رسالته العملية (منهج الصالحين) لمسائل (الرق) وما يتصل به من (المكاتبة) و(العتق) و(التدبير)[٧].

ولهذه الجهة - أيضاً - لاحظ الشهيد الصدر (الثاني) على الفقهاء اقتصارهم على عدد محدود من المسائل وغفلتهم عن مسائل أخرى، وفي مقدمة ذلك ما أشار إليه من اقتصارهم على بحث (الخمس) كحق وحيد للإمام المعصوم، إلى درجةٍ لا يعلمون - معها - ما هي ممتلكات الإمام من غير حق الإمام (عليه السلام)[٨].

ولكن رغم ذلك يلاحظ عليه أنه استبعد البحث في مسائل (الجهاد) وما يتصل بها من أحكام، وذلك على خلفية اختصاص المعصوم به مما لا تطبيق له في عالم اليوم[٩]. إلاّ أنه عاد عنه في (منهج الصالحين). فأدرج مسائل الجهاد وأحكامه ضمن رسالته المشار إليها[١٠]. بل إنه استقرب إمكانية ومشروعية الجهاد بإذن الفقيه (النائب العام)[١١]. وإن كان يظهر منه الإشكال فيه في كتابه (ما وراء الفقه)[١٢].

ثانياً: ومن حيث المحتوى فيمكن أن نشير إلى عدة معالم في هذا الاتجاه:

الأول:

قد يبدو أوضح معلم في مدرسة الشهيد ما أدركه من ضرورة تأصيل العلاقة بين الحقل الفقهي والحقول المعرفية الأخرى، وهي علاقة - على أهميتها - لم تحض بالعناية القصوى، ولا زال الفقهاء - عموماً - يتعاطون مع بعض الحقول المعرفية بطريقة لا تتناسب والواقع المعرفي الذي وصلت إليه معطيات العلم نفسه في هذه الحقول. ولعل في مقدمتها نتائج (علم الفلك) التي لم يقف عليها معظم الفقهاء، بل ويلاحظ الباحث

هوة عميقة جداً في هذا المجال.

ولذلك فإن التفات الشهيد الصدر (الثاني) إلى ضرورة تأصيل هذه العلاقة يعبّر عن رؤية فقهية ذكية جداً، وجديرة بالاحترام والاهتمام في آن معاً.

كتب الشهيد في هذا الصدد: «والفقه له ارتباط بهذا المعنى بمعلومات لا تعدُّ ولا تحصى... وبالرغم من أن فصول الكتاب واضحة في هذا الارتباط، بالفلسفة، واللغة، والنحو. والمنطق، والفلك، والفيزياء، والكيمياء، والطب، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، والرياضيات، وغيرها من العلوم، وكثير من المعلومات العامة التي لا حصر لها. إلاّ أننا مع ذلك يحسن بنا إيجاز بعض الأمثلة:

أولاً: ارتباط الفقه بالفلك من عدة زوايا: ضبط الأشهر بحركات القمر، وضبط أوقات الصلاة بحركات الشمس.

ثانياً: ارتباط الفقه بالجغرافيا من زاوية اتجاه القبلة، وموارد أخرى أيضاً.

ثالثاً: ارتباط الفقه باللغة من زاوية فهم المفردات اللغوية الواردة في الكتاب والسنة.

رابعاً: ارتباط الفقه بالاقتصاد من ناحية تعرضه للمعاملات كافة بشكل مفصَّل ومطوّل.

خامساً: ارتباط الفقه بالأمور المالية، من حيث مباحث الخمس، والزكاة، والصرف، وتبادل العملات.

سادساً: ارتباط الفقه بالكيمياء، من زاوية تحريم الكحول كشيء رئيسي، وموارد أخرى.

سابعاً: ارتباط الفقه بالرياضيات في موارد عديدة من أوضحها كتاب الإرث في أشكال تقسيم الثروة.

ثامناً: ارتباط الفقه بالمنطق من زاوية الالتفات إلى صحة البراهين والاستدلالات وفسادها هناك. وهو أمر مفروض ضمناً في كثير من الأحيان.

تاسعاً: ارتباط الفقه بالعرفان من زاوية فهم الطهارة المعنوية، والقربة المعنوية المشروطة في العبادات، وفهم ما ورد من أن الصلاة معراج المؤمن، إلى غير ذلك كثير.

عاشراً: ارتباط الفقه بالنحو من ناحية تشخيص بعض المقاصد المتوقفة على طريقة الإعراب في الكتاب والسنة.

حادي عشر: ارتباط الفقه بالطب من عدة نواح، منها ما هو مربوط بالعادة الشهريّة، وتشخيص الوفاة.

ثاني عشر: ارتباط الفقه بعلم الاجتماع من عدة زوايا منها، الاجتهاد والتقليد، والقضاء، وتحريم الاحتكار. وغيرها مما هو مؤثر فعلاً على المجتمعات.

ثالث عشر: ارتباط الفقه بالتفسير



"يحدّد الشهيد الصدر (الثاني) طبيعة هذا الارتباط – بين الفقه والحقول المعرفية الأخرى – في ضرورة التعاطي معها بما يتيح للفقيه معرفة موضوعات الأحكام الشرعية لئلا تخفى عليه طبيعة موضوعات الحكم الشرعي أو تلتبس..

من زاوية آيات الأحكام، وهي الآيات المتكفلة ببيان الأحكام الشرعية، بالإضافة لارتباطات أخرى بالتفسير أيضاً.

رابع عشر: ارتباط الفقه بعلم دراية الحديث من حيث تشخيص المعتبر وغير المعتبر من الروايات، وتقسيمها إلى صحيح، وموثّق، وحسن، وضعيف، ومرسل، ومرفوع، وغير ذلك. خامس عشر: ارتباط الفقه بالفلسفة يتضح عند الحديث عن السحر أو التنجيم أو الموت وغير ذلك...»[١٣].

وبغض النظر عن مدى صدقية هذا المنهج على المستوى التطبيقي، فإنّ هذه المحاولة ربما تعدُّ الأولى في هذا المجال، ومن فقيه ينتمي إلى مدرسة النجف الأشرف، التي تغرق بتقليديتها.

وإنما أقول: بغض النظر عن صدقيتها، لأن الشهيد – في جلّ أبحاثه في ما يتصل بالحقول الأخرى – بحث المسائل ذات الصلة بالفقه بطريقة أقرب ما يكون إلى موضوعات الحقل نفسه، وهو بحث قد لا يكون مهماً جداً، لأن ما يعني الفقيه هو فهم المسألة من زاوية يمكنه فيها الاطلاع على موضوع الحكم الشرعي لا أكثر، وهو ما يختلف من حقل إلى آخر، فإنه قد يكون من الضروري التعمق فيه، كما في أبحاث الاقتصاد وعمل البنوك، وهو ما استوعبه الشهيد الصدر الثاني وبشكل مسهب، وقد لا يكون كذلك كما في أبحاث تتصل بعلم الفلك، مثل البحث فيٍ أحوال القمر، أو أسباب وقوع الزلازل.

وعليه فالفقيه أجنبي عن هذه الحقول بما هي حقول لا تتصل بالفقه، من حيث عدم دخولها كموضوعات للأحكام الشرعية. وليس للفقيه – وليس من شأنه – بحكم اختصاصه أن يستوعب الحقول المعرفية الأخرى، ولأنه بسبب اختصاصه الفقهي يصعب عليه الاستيعاب الواسع للعلوم الأخرى، كما أشار إليه الشهيد نفسه[١٤]. ولكن هذا الاختصاص يفرض عليه أيضاً أن يلتفت إلى ما يتصل بالفقه مما يمكن وقوعه كموضوع للحكم الشرعي، خاصة مع ما هو مُسلّم – فقهياً – من شمولية الفقه الإسلامي للحياة. وأنه ما من واقعة إلاّ ولها حكم[١٥].

ويحدّد الشهيد الصدر (الثاني) طبيعة هذا الارتباط - بين الفقه والحقول المعرفية الأخرى - في ضرورة التعاطي معها بما يتيح للفقيه معرفة موضوعات الأحكام الشرعية لئلا تخفى عليه طبيعة موضوعات الحكم الشرعي أو تلتبس، دونما تعمّق في هذه الحقول المعرفية مما لا يتصل بهدف الفقيه واختصاصه[١٦].

وهنا يحسن أن نشير إلى التصور الفقهي الذي قدَّمه الشهيد حول أعمال المصارف وتكييفها فقهياً. وهو بحث استوعب القسم الأكبر من (الجزء الرابع)[١٧] من كتابه (ما وراء الفقه) بما لا نظير له في الكتب الفقهية السائدة، فضلاً عن الكتب الموروثة.

الثاني:

وربما يُعدُّ من معالم منهجه الفقهي على هذا المستوى، طغيان الفهم العقلي على طريقته لفهم النصوص أو التعاطي معها، أو إثارة الاحتمالات في مقام تفسيرها.

وربما كان لتأثره بالمدرسة الأصولية ذات المنهج العقلي الأثر الكبير في تكريس هذا المنحى..

وهو منحى لا يخفي الشهيد الصدر (الثاني) الميل إليه، وهو ما يبرز في عدد من المسائل الفقهية، وقد يكون في مقدمتها تحديده لما يُعرف باشتراط الأعلمية في المقلَّد - بالفتح - فقد ذكر أن الأعلم من الفقهاء هو الأعلم في أصول الفقه، لأنه «باب عظيم للعمق والدقة»[١٨] بخلاف التعمق في غيره، كما هو التعمق في علم الرجال والتفسير أو الفهم العرفي...

وقد كتب الشهيد في هذا المجال: «... فمن الواضح القول إن من كان هو الأعمق والأدق في علم الأصول، أو في المهم من أبوابه، أو في الأغلب منها، هو الذي يتعيَّن للأعلمية دون غيره. وقد يستشكل: أنه ينبغي أن يكون المدار في صفة الأعلم، هو الفهم العرفي، فكلما كان الفرد المجتهد ألطف ذوقاً وأشد عرفية في فهم ألفاظ الكتاب والسنّة من ناحية، وقوانين السوق الممكن تطبيقها على الفقه، وهو المسمى بالسيرة العقلائية، من ناحية أخرى، فهو الأحق بصفة الأعلمية، وأما التعمق في المطالب العقلية من أصولية ومنطقية وغيرها، فإنها قد تورث اعوجاج السليقة العرفية، وصعوبة الفهم اللطيف السلس من ألفاظ الكتاب والسنة، فكيف تكون هذه الصفة هي المدار في الأعلمية. جواب ذلك: أن بين صفة التعمق العقلي وصفة الفهم العرفي عموماً من وجه بحسب المصداق، إذ قد يكون الفرد المجتهد متصفاً بكلا الصفتين، كما قد يكون متصفاً بإحداهما دون الأخرى، ومن غير الممكن القول: بتعذر الجمع بين الصفتين، لأن إحداهما قد تؤثر في



لا يخفي الشهيد الصدر (الثاني) انحيازه إلى الفهم العقلي وإن كان يعترف للفهم العرفي بمكان مكين في ممارسة فهم النصوص والتعاطي معها، خاصة وهو يُقيم الموازنة بين طرفين لا مع اجتماعهما.

فساد الأخرى، لأن هذا الفساد أمر قد يحصل، إلاّ أنه يدل على درجة متدنية من العلم والتحقيق، وأما إذا كان الفرد محققاً متكاملاً، فأحرى به أن يفهم هذه الجهة، وأن يتجنب الفهم العقلي المضر بسهولة. ومن الواضح أن الفرد إن كان متصفاً بكلا هاتين الصفتين على معنى عدم إضرار إحداهما بالأخرى فهو المطلوب، وإلاّ لم يكن متصفاً بهما بالشكل الكامل، مثل هذا الفرد هو الذي يتعيّن للأعلمية، بإزاء المتصف بإحدى الصفتين دون الأخرى. وأما إذا دار الأمر بينهما، يعني بين فردين أحدهما يتصف بصفة والآخر بالأخرى... فالأمر لاشك يكون لصالح من له الدقة العقلية، لأنها هي الأعمق والأوسع بأضعاف مضاعفة من مجرد الفهم العرفي والاعتماد على السيرة العقلائية، كما هو واضح لمن مارس هذين الحقلين من حقول المعرفة الإنسانية»[١٩].

ولا يخفي الشهيد الصدر (الثاني) انحيازه إلى الفهم العقلي وإن كان يعترف للفهم العرفي بمكان مكين في ممارسة فهم النصوص والتعاطي معها، خاصة وهو يُقيم الموازنة بين طرفين لا مع اجتماعهما.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الطريقة ليست جديدة العهد، بل هي مما نمته جهود عشرات الأصوليين، ابتداء مع (المدّ) الأصولي وضمور الاتجاه الإخباري، والذي فرض واقعاً جديداً إن على مستوى لغة البحث الفقهي، أو على مستوى الفهم نفسه.

وقد لا يكون من الضروري التنويه أو التذكير بنماذج محدَّدة، إلاّ أنه يمكن الإشارة إلى بحث الشهيد الصدر (الثاني) في معنى (القُربة) مما اشترط في (العبادة)، فإنه عرض لعدة اتجاهات وتفسيرات، بمجموعها قد تعطي صورة كاملة للفهم الدقي أو العقلي[٢٠].

الثالث:

ولكن هذا المنحى العقلي الذي يطغى على منهج الشهيد الفقهي، والذي لا يخفي الشهيد نفسه انحيازه إليه وتبنّيه، لا يعني التنكّر للفهم العرفي في فهم النصوص الشرعية أو التعاطي معها، لأنه حدَّد وبشكل واضح - أيضاً - دور هذا الفهم بما يضمن عدم اعوجاج السليقة على



حدّ تعبيره، وهو ما تجلى في عدد غير قليل من المسائل الفقهية محل بحثه، كما في تحديده لمفهوم العدالة من حيث كونها الاستقامة وإطاعة الشريعة على وجه العموم، وبما لا ينفي وجود نقاط الضعف أحياناً، مستبعداً ما ذكره بعض الفقهاء في تحديدها الصارم، وكونها الاستقامة التامة، وقد رجّح التحديد الأول بناء على كون العدالة مفهوماً كسائر المفاهيم العرفية[٢١]، وهو ما يرجح التحديد الأول لا الثاني، الذي يبتعد عن الفهم العرفي، ولا ينسجم معه.

ومنه أيضاً تفسيره لما يعرف بروايات (من بلغ) وما إذا كان من الممكن استفادة الحجية في مطلق الخبر على نحو يشمل غير المعتبر، فإنه يستبعد ذلك بناء على الفهم العرفي – أيضاً – للثواب، وهو لا يختزن إجزاءً ولا حجية[٢٢].

ومنه بحثه في (النية) وتفسيرها وتحديد حقيقتها، فإنه بغض النظر عن ملاحظته لجهة خلو الأدلة الشرعية من الإشارة إليها[٢٣]، فإنه لاحظ زيادة على ذلك أن الأمر الفقهي أو العرفي ينبغي أن ينظر إليه بما هو كذلك لا بما هو أمر عقلي أو فلسفي، ولذلك لاحظ على بعض الفقهاء ما تصوروه من احتمالات عقلية وفلسفية، وبالتحديد في بحث (النية)، وما أسموه بالفرد المردد بحيث تتردد نية المكلف بين (إما وإما)، فلاحظ عليهم الشهيد أنه وإن كان ذلك ممكناً ومسجلاً على المستوى الفلسفي إلاّ أنه احتمال لا يعتد به عرفياً، والفرد العرفي لا ينوي الفرد المردد بعنوانه، بل لا يخطر بذهن العرف[٢٤].

ولهذه الجهة ذاتها استنكر على أستاذه السيد الخوئي إثارة بعض الاحتمالات، وإن كانت هي كذلك، إلاّ أنَّ ابتعادها عن واقعها يُجرّدها عن مبرر احتمالها أصلاً، وهو ما يظهر في استبعاده لما احتمله السيد الخوئي من شمول التقية لارتكاب الحرام، وإن ناقشه السيد الخوئي نفسه، وذلك لأن مفهوم التقية إنما هو مكرّس في الإطار الديني للمسلمين، فإذا خرج الأمر عن هذا الإطار خرج الموضوع عن التقية بالكلية. وبكلمة أخرى، فإن مشروعية التقية إنما تتصور فيما هو عامل للموادّة والتحابب، وليس فعل الحرام منه قطعاً[٢٥].

ونجد ذلك – أيضاً – في مسائل القبلة[٢٦]، والوطن، خاصة في صدقه على اختيار أكثر من بلاد للتوطن[٢٧].

الرابع:

وتبرز الإفادة من المعطى العلمي كمعلم رئيس في منهج الشهيد، إذ لم يتنكّر للمعطيات العلمية الحديثة، التي غيَّرت الانطباعات تجاه عدد غير قليل من القضايا المهمة، التي يشكّل

تبرز الإفادة من المعطى العلمي كمعلم رئيس في منهج الشهيد، إذ لم يتنكر للمعطيات العلمية الحديثة، التي غيّرت الانطباعات تجاه عددٍ غير قليل من القضايا المهمة، التي يشكّل بعضها موضوعاً لأحكامٍ شرعية.

بعضها موضوعاً لأحكام شرعية.

ويمكن أن نشير إلىً موقفه من معطيات (علم الفلك)، ومدى الاعتماد على قول الفلكيين في إثبات (الهلال)، وتحقق وإحراز الشهر، وهو موقف يتسم بالعلمية والموضوعية والوضوح، إذ ميَّز – على خلاف عدد كبير من الفقهاء – بين نتائج علم الفلك الباهرة، وبين ما يعرف بـ (التنجيم)، بل ميَّز بينها وبين نتائج علم الفلك القديم أيضاً[٢٨].

ونشير – أيضاً – إلى إفادته من معطيات (علم الطب) في عدد غير قليل من المسائل الفقهية، وكتابه (فقه الموضوعات الحديثة) زاخر بالحيوية ومتابعة الجديد وملاحقته، ومحاولة فهمه، وتكييفه وفقاً للرؤى الفقهية والقواعد الشرعية.

ولعلّ في مقدمة هذه المسائل موقفه الفقهي – وعلى مستوى الفتوى – مما يُعرف بـ (مني) المرأة، فإنه على خلاف عدد كبير من الفقهاء، بل والمتسالم عندهم، نفى أن يكون للمرأة مني، وبالتالي عدم وجوب الغسل عليها في غير حالات المعاشرة الجنسية[٢٩].

وهو موقف أثاره – لأول مرة فقهياً – أستاذه الشهيد الصدر الأول في (منهاج الصالحين)، وفي تعليقته المعروفة على متن رسالة السيد الحكيم، وأكّده في (الفتاوى الواضحة)، ولكنّ السيد محمد الصدر عمَّق الموقف الفقهي على مستوى الفتوى – أيضاً – على خلاف أستاذه الشهيد الصدر الذي اختار الموقف الاحتياطي فتوائياً، والذي قد يكون بسبب المحذور العام.

ويلتقي الشهيد الصدر (الثاني) في هذه الفتوى بالسيد (فضل اللّه) الذي اختار الموقف نفسه، وبالدرجة نفسها .

الخامس:

وإذا كان الشهيد الصدر (الثاني) قد انحاز على المستوى العلمي إلى المدرسة العقلية، وفي إطار منجزاتها الجبارة في حقل أصول الفقه، متبنياً طرائقها في التفكير والاستدلال، فإنه لم يكن صدى لهذه المدرسة أو لأقطابها، بل بنى لنفسه – في سياقها – اتجاهاً فقهياً متميزاً، إن على مستوى طرائق الاستدلال، أو على مستوى الإفتاء والرأي، الذي قد ينأى

به بعيداً عن المدرسة المشار إليها، أو المشهور الفقهي بشكل عام.

وبذلك يقف الباحث على شخصية فقهية متميزة، لها الاستقلالية في التفكير والإبداع، لا تستسلم إلى الآخر وتذعن له، إلاّ بمقدار ما ثبت من الدليل والبرهان والحجة.

ويمكن أن نشير إلى بعض النماذج الفقهية من استدلاله الفقهي، ومدى صحة ما نشير إليه، وإن كنّا نعترف بصعوبة تلك القراءة، لما ذكرناه سابقاً لجهة عدم التوفر على كتبه الفقهية الاستدلالية.

ومما يمكن اعتباره فهماً جديداً على مستوى الاستدلال والتفكير الفقهي، بحثه في ما يعرف بـ (التجزؤ في الاجتهاد)، وما إذا كان من الممكن شمول أدلة التقليد للمجتهد المتجزئ، فإنه استدل على استبعاد المجتهد المتجزئ بما لم نجده في كلمات الفقهاء، أو على الأقل في إشكالاتهم المعروفة المشهورة في هذه المسألة[٣٠].

ومن ذلك مناقشته في الاستدلال بموثقة محمد بن عيسى على النهي عن التعويل على أقوال المنجمين في إثبات الهلال وتعميمه إلى الفلكيين، فإنه ناقش في دلالتها بما لم يناقش فيه أحد من الفقهاء المعاصرين فضلاً عن الأقدمين[٣١].

ومن ذلك - أيضاً - مناقشته في اشتراط الصيد بواسطة الكلب، وعدم حلية الصيد بغيره من الجوارح، فإنه ناقش في أدلة الاشتراط، إن على مستوى دلالة القرآن الكريم، أو الروايات التي ناقشها سنداً ودلالة، أو الإجماع الذي ناقش في مدى حجيته، بناء على احتمال المدركية[٣٢].

ومناقشته هذه واستقرابه الجواز على خلاف المتسالم عند فقهاء مدرسة أهل البيت (ع)، إلاّ ما نجده عند السيد (فضل الله) على اختلاف في طريقة الاستدلال في بعض الأحيان.

ومن ذلك - أيضاً - اشتراط فضّ الخصومة القضائية بصيغة الحكم القضائي، لا مطلق النظر وإثبات حق المدعي، فإنه ناقش المشهور والمتسالم عليه فقهياً بما يعكس استقلاله الفقهي[٣٣]، بل يجد الباحث في مطاوي أبحاثه الفقهية - وبالتحديد (ما وراء الفقه) - معالجات أصولية لعدد من المسلّمات أو المشهورات في هذا الحقل، ومن ذلك ما عرف عند الأصوليين من ظهور كلمات الأئمة (عليهم السلام) في بيان الحكم الشرعي، وأنهم في مقام البيان من هذه الجهة، فإنه لاحظ عليهم غفلتهم عن العدد الضخم من الروايات - فيما نُقل عن الأئمة عليهم السلام - مما يبتعد كليةً عن مقام التشريع والفقه، بل إنه ناقشهم في بعض المفردات التي اعتبرت - كذلك - لمقام القرينة،



وخصوصاً في ما يعرف بـ (التطوق) في الهلال كعلامة لثبوته في الليلة السابقة[٣٤].

هذا على مستوى طرائق التفكير والاستدلال، وأما على مستوى الفتوى والرأي فثمة فتاوى وآراء فقهية تكشف عن (تكوين فقهي) مستقل ورؤية فقهية لا تذعن لما هو المعروف والمشهور أو المتسالم عليه.

لكن تحسن الإشارة إلى أن المخالفة ليست معياراً - لوحدها - لضبط درجة الاستقلال، بل هي مقياس لضبط درجة الوضوح في الرأي على مستوى الدليل أحياناً.

مما يكشف عن مدى نزوع الفقيه إلى تحطيم حواجز التأثير مما يتركه السلف أو الاتجاه العام في هذه المدرسة أو تلك، مما يشكّل مصادرة لحرية الرأي الآخر، وإن كان على مستوى علمي.

وسرد بعض الفتاوى كافٍ لإلقاء الضوء على ما نشير إليه، ونكتفي بعددٍ يسير منها خوف الإطالة، على أن تكون بعضها من العبادات، وبعضها من المجالات الفقهية الأخرى، مما أسمي بالمعاملات.

- وجوب صلاة الجمعة تعيناً - حتى مع فرض غياب الإمام كما هو الواقع - مع وجود الولي العام العادل أو نائبه. (منهج الصالحين ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

- وجوب صلاة العيدين تعيناً مع وجود الإمام أو نائبه الخاص، بل العام بأمره، بل وبدونه على الأحوط. (منهج الصالحين ١/ ٣٩٤).

- الأقوى أنه لا حكم لإنزال النساء، وخاصة إذا كان بدون شهوة، ومع توفرها على الفتور فالأحوط لها الغسل مع ضم الوضوء إن كانت محدثة بالأصغر، غير أن هذا الاحتياط استحبابي، ولكنه أكيد. (منهج الصالحين ١/٥٥).

- الأقوى كون الشمس ليست من المطهرات لأي شيء، فيكون مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء النجاسة. (منهج الصالحين ١/ ١٦٦).

- لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الكريم، حتى المد والتشديد على الأحوط وجوباً دون علامات التجويد، ودون الآيات المكتوبة في غير المصحف، ودون لفظ الجلالة وغيره من الأسماء الحسنى مما لم يرد في المصحف، فضلاً عن أسماء النبيين والمعصومين (ع)، وإن كان الأحوط استحباباً، ومثله ورق المصحف وغلافه. (منهج الصالحين ١/ ٥٢).

- تبلغ الأنثى سن التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية على الأقوى، وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة بالتكليف احتياطاً مؤكداً، وليس للأنثى علامة أخرى. غير أن رؤية الدم كاشف عن سبق التكليف

غالباً، إن كانت جاهلة لعمرها أو غافلة عنه. (منهج الصالحين ج٢/ ٣٧٦).

- إذا ثبت بالأجهزة الحديثة أنّ الجنين مشوّه تشويهاً لا يمكن معه أن يعيش، أو أن يتعامل مع الناس، جاز إسقاطه ولا دية عليه. (فقه الموضوعات الحديثة ص ٢٢٨/ ط دار الأضواء/ بيروت/ ١٩٩٨).

- ثبت في عدد من المسائل وجود السجن بحكم الشريعة الإسلامية المقدسة، سواء توقيف الفرد حتى يبت بأمره، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة، فما قد يقال من أن الدين الإسلامي خالٍ من استعمال السجن أمر ليس بصحيح قطعاً. (فقه الموضوعات الحديثة ص ٢٣٠).

- إنزال الرجل بنفسه لغير الجماع، كما لو كان لفحص المادة المنوية، أو أي غرض آخر معتد به لا إشكال فيه. (فقه الموضوعات الحديثة ص ٢٩٦).

- يشترط أن يكون الذابح مسلماً على المشهور، فلا تحل ذبيحة غير المسلم وإن كان كتابياً، إلاّ أن الظاهر حلية ذبحه إذا ذكر اللّه كما يذكره المسلم. نعم، لو شك في ذلك حرم... (منهج الصالحين ج٤/ ٢٥٤).

ولا يخفى أن بعض هذه المسائل ليست مخالفة لما يعرف بالمشهور وحسب، بل مخالفة لما أدعي وجود الإجماع فيه، وثمة فتاوى أخرى أضربنا عن بعضها، ربما لعدم تعقل أو تفهم البعض لها. وذلك لوجود (الوحشة) تجاه الرأي الآخر، أو ما لم يحصل الأُنس الذهني به.

الهوامش:

(١) الصدر، محمد، ما وراء الفقه، ج١/ ٨ ط أولى/ ١٩٩٣ - بيروت/ دار الأضواء.

(٢) المصدر السابق نفسه، ج١/ ١٣.

(٣) المصدر السابق نفسه، ج١/١٢.

(٤) المصدر السابق نفسه، ج١/ ١١.

(*) تقع رسالته (منهج الصالحين) في خمسة أجزاء.

(٥) ما وراء الفقه، ج٤/ ٦.

(٦) المصدر السابق نفسه، ج٢/ ٦٢.

(٧) منهج الصالحين، ج٤/ ١٣٥ وما بعدها، ط النجف الأشرف/ مطبعة الآداب.

(٨) ما وراء الفقه، ج٢/ ٩٥، وراجع ص ١٠٢.

(٩) المصدر السابق نفسه، ج٢/ ١٠٦.

(١٠) منهج الصالحين، ج٢/٣١٧ ط النجف الأشرف/ مطبعة الزاهر للطباعة المحدودة.

(١١) المصدر السابق نفسه.

(١٢) ما وراء الفقه، ج٢/ ١٠٥.

(١٣) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٨-١٠.

(١٤) المصدر السابق نفسه، ج٤/ ٦-٧.

(١٥) المصدر السابق نفسه، ج٤/ ٦-٧.

(١٦) المصدر السابق نفسه، ج٤/ ٧.

(١٧) المصدر السابق نفسه، ج٤/ ١٢- ١٩٦.

(١٨) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٢٧.

(١٩) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٢٧- ٢٨.

(٢٠) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٢٧٢ - وما بعدها.

(٢١) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٤٦.

(٢٢) المصدر السابق نفسه، ج١/ ١٥٢.

(٢٣) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٨٨، ص ٣٦٨.

(٢٤) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٣٨٩.

(٢٥) المصدر السابق نفسه، ج١/ ١٢٨.

(٢٦) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٢٦٧- ٢٧١.

(٢٧) المصدر السابق نفسه، ج١/ ٤٤٠- ٤٤١.

(٢٨) المصدر السابق نفسه، ج٢/ ١١٦ وما بعدها، وص ١٦٠ وما بعدها.

(٢٩) منهج الصالحين، ج١/ ٥٥، ط بغداد/ شركة آب للطباعة.

(٣٠) ما وراء الفقه، ج١/ ٢٥ – ٢٦.

(٣١) المصدر السابق نفسه، ج٢/ ١٦١ وما بعدها.

(٣٢) المصدر السابق نفسه، ج٧/ ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٣٣) المصدر السابق نفسه، ج٩/ ٩١ وما بعدها.

(٣٤) المصدر السابق نفسه، ٢/ ١٢٠.

نوافذ
ثقافية

1

كانون الثاني
٢٠١٥

مركز ابن إدريس الحلي
للتنمية الفقهية والثقافية

«البحث مستل من كتاب (فقهاء ومناهج) للسيد محمد طاهر الحسيني، وقد كُتب للمشاركة في ندوةٍ عُقدت في دار الإسلام (لندن) في الذكرى السنوية الثانية لاستشهاد السيد محمد محمد صادق الصدر(قدس سرّه)..»

العراق -النجف الأشرف
موبايل: ٠٧٨٠٠٠٦٩٢٩٣ - ٠٧٧٠٨٣٧٢٨١٣
الموقع الإلكتروني: www.ibnidrees.com
البريد الإلكتروني: ibnidreesahilli@yahoo.com